رقم القضية: ٣/٣/ق لعام ١٤١٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٢/د/تج/١٥ لعام ١٤١٨هـ
رقم حكم التدقيق: ٤٨/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٤/١٤١٨هـ

المَوْضُوعَات

عقد تجاري - عقد نقل بحري - شحن بحري - مسؤولية تقصيرية - تعيب بضاعة مشحونة - حدود مسؤولية وكيل الباخرة البحري - شرط الإعفاء من المسؤولية - تقرير شركة التأمين - تعويض - عدم توافر ركن الخطأ.

المُلَخَّص

مطالبة المدعية للمدعى عليها بصفتها وكيلاً بحرياً للباخرة التي قامت بنقل شحنة قضبان فولاذ من ميناء التحميل في الهند إلى ميناء التفريغ في الدمام لصالحها بتعويضها عن قيمتها حيث إنها بعد تنزيل البضاعة وجدتها بحالة رديئة ولا تصلح للغرض المعدة لأجله، بسبب سوء رصّ البضاعة في الباخرة - دفعت المدعى عليها بعدم وجود علاقة عقدية بينها وبين المدعية، وأنها وكيلة للباخرة تلتزم بتنزيل وتحميل البضاعة فقط - المدعية لم تنسب للمدعى عليها أي خطأ أو تصرف ألحق أضراراً بالبضاعة إنما اختصمتها بصفتها وكيلاً بحرياً عن الباخرة ودعواها أن الأضرار حصلت على ظهر الباخرة - عدم تقديم المدعية ما يثبت صحة دعواها وقوع الضرر على البضاعة وهي على ظهر الباخرة - تقرير شركة التأمين الذي

طلبته المدعية ورد فيه أن الأضرار حصلت قبل وأثناء عملية الشحن وتفاقمت لعدم وجود حماية أو تغليف كافٍ لها، وهذا راجع إلى الشاحن لا إلى ملاك السفينة أو وكيلها وأن المدعية لم تقدم إثباتاً بحالة الحديد قبل الشحن للتأكد من سلامته عن تلك الأضرار من عدمه، وأن ربَّان السفينة قد أعد إخطاراً (برو تستو) بإعفائه من التلف الذي قد يصيب الإرسالية بسبب التغليف غير الكافي للبضاعة - أثر ذلك : انتفاء مسؤولية المدعى عليها عن التلف وعدم أحقية المدعية فيما تطالب به - **مؤدى ذلك : رفض الدعوى.**

الوقائع

تتلخص وقائع القضية المشار إليها أعلاه في أنه أحيلت إلى الدائرة من هيئة التدقيق في ١٤١٧/٣/٢٨هـ أوراق هذه الدعوى المتضمنة المطالبة بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ريال كقيمة تعويض عن البضاعة التالفة، وفي جلسة ١٤١٦/١/١٢هـ حضر..... وكيلاً عن المدعية كما حضر..... وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالات المرفق صورها بملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية : على أي أساس يقيم دعواه على المدعى عليها؟ قال: لأنها وكيل بحري للشاحن، وبسؤاله: هل هناك ما يدل على إقامتها على الوكيل البحري؟ قال نعم لأنهم وكلاء الشاحن. فطلبت منه المستند لذلك كما طلبت الدائرة من الحاضر عن المدعى عليها إحضار وكالة من الشاحن له أو لغيره، وفي جلسة ١٤١٦/٢/١٠هـ قدم كل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها مذكرةً، تضمنت مذكرة وكيل المدعية ولائحة الدعوى أن المدعى عليها قامت بنقل

شحنة قضبان فولاذ من معدن غير مخلوط من ميناء التحميل في الهند إلى ميناء التفريغ بالدمام لصالح المدعية، وقد وصلت الباخرة في ١٩٩٣/١١/٢٣م وبعد تنزيل البضاعة وجدت بحالة رديئة وسيئة لا تصلح للاستخدام، وتجنباً لغرامة أرضيات استلمت المدعية البضاعة، وأرسلت خطاباً إلى المدعى عليها يفيد بالوضع، وحيث إن المدعية أصابها الضرر جراء ذلك، فإنها تطالب بمبلغ مليون ريال تعويضاً عن قيمة البضاعة التالفة؛ إذ إن قيمة البضاعة (٤٨٤, ٦١٠) ستمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون ريالاً، والأضرار (٥١٦, ٣٨٩) ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالاً، وطالب وكيل المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ، وأن الدعوى أقيمت على المدعى عليها بصفتها الوكيلة والممثلة نيابة عن الباخرة وصاحبها؛ حيث إن النظام يلزم الوكيل بأن يقوم مقام الموكل بتعويض صاحب البضاعة في حالة الفقدان أو التلف؛ إذ إن وكيل الباخرة يقوم بكل الأعمال المتعلقة بالبضائع نيابة عن أصحاب السفينة أو مستأجريها. كما يقوم وكيل الباخرة بإعداد تقارير عن التحميل والتفريغ، ويشرف على معاينة وإصلاح الطرود التالفة، ويتحمل كل تصرفات موظفيه أثناء تأديتهم واجباتهم كوكلاء للسفينة، ويقدم تعويضاً في حالة الفقدان أو التلف، ويتحمل نتائج عدم الالتزام بالتعليمات أو بهذه القواعد، كما يقدم ضماناً بنكياً لصالح الموانئ لتغطية أجور أو رسوم الميناء، بالإضافة إلى الضمان، يتعهد بسداد الفواتير التي يُصدرها الميناء بخصوص أجور ورسوم وكالته أو أية مطالبة على السفينة التي يقوم بوكالتها. وتضمنت مذكرة المدعى عليها أنه لا علاقة لها بهذه الدعوى لأنها لم تتعاقد مع المدعية، أو تنقل لها شيئاً، وإنما هي وكيلة

للباخرة. وقد أدت واجباتها تجاه التنزيل والتحميل، وما يلزمها نظاماً، واستلمت مطالبات المدعية وأرسلتها إلى ملاك السفينة، وأن ما أوردته المدعية استدلالاً على أن الوكيل يضمن النقص والتلف، وما يتعلق بالسفينة من مطالبات فهو يخص عمالته والموانئ فقط، والمطالبة لا أساس لها من النظام ولا الشرع وطلبت ردها. وفي جلسة ١٤١٦/٦/٥هـ سئل وكيل المدعى عليها: هل لا يزال موكله وكيلاً للباخرة أم لا؟ قال: لا ، هو وكيل سفرة واحدة، ولا يعلم الآن عن الباخرة شيئاً، وموكلته تطالبها بمبالغ لقاء وكالتها. وبسؤال وكيل المدعية: هل المدعى عليها هي التي تسببت في الأضرار أم لا؟ قال: نعم هي التي تسببت في الضرر، وأطلب التقرير من شركة..... للتأمين لموافاتكم به، فطلبت الدائرة منه ما يفيد بأن الشركة المذكورة أعدت تقريراً. وفي جلسة ١٤١٦/٧/٤هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة وبرفقها صورة من تقرير معاينة، وترجمة له، وقد أوضح ذلك التقرير أن الضرر نشأ قبل الشحن، وربما تفاقم بعد الشحن. وفي جلسة ١٤١٦/٨/٥هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن أحكام القضاء استقرت على عدم مسؤولية الوكيل، وأشار إلى الحكم رقم (٩١/د/تج/١٦ لعام ١٤١١هـ)، والحكم رقم (٥٩/د/تج/١٥ لعام ١٤١٢هـ)، والحكم رقم (١٠٢/د/تج/١٤١٢هـ). وقد كتبت الدائرة إلى الميناء عما إذا كان يضمن الوكيل البحري ما تلف أثناء النقل، فأجاب بأنه يضمن، فطلبت الدائرة المستند النظامي، فرد بأن الوكيل البحري يختلف عن غيره، وأنه يلزم بالأضرار، وقدم بعض التعاميم، وبعرضه على الحاضرين طالب وكيل المدعية بتطبيقه وقال وكيل المدعى عليها: إنه لا يستند على شيء. وتمسك كل طرف بما قدمه، وطلبا البت

في الدعوى. هذا وقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٣/د/نج/١٥ لعام ١٤١٦هـ)، وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ) بنقض الحكم، وإعادة القضية للدائرة لنظرها. وفي جلسة ١٤١٧/١٠/١٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مؤرخة في ١٤١٧/١٠/١٧هـ وبها جملة من المرفقات، وبالاطلاع على المرفقات، وجد أنها غير مترجمة، فوعد وكيل المدعية بترجمتها، وبالاطلاع عليها وجد أنها تكرار لما سبق وأن تم اعتماده في مطالبته على ما قرره ميناء الدمام، والذي لم يكن رأيه رأياً شخصياً، وإنما هي أنظمة فرضها ولي الأمر، وأن الوكيل البحري يختلف عن الوكيل الشرعي، حيث إن الوكيل البحري لا يحمل الوكالة الشرعية لهذا العمل، وإنما ملتزم وملزم بالإجراءات، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات الصادرة من هيئة الإدارة العامة بالموانئ، وأرفق بالمذكرة تقرير مؤسسة..... للخدمات البحرية التي قامت بمعاينة البضاعة وقت وصولها، وقد كتبت الدائرة للغرفة التجارية لاستطلاع رأيها. وفي جلسة ١٤١٧/١٢/٢٦هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة كرر فيها أقواله بعدم مسؤولية موكلته عن التعويض، وأن موكلته ما هي إلا وكيل بحري تتلخص واجباته في إنجاز معاملات دخول بواخر الناقلين إلى الميناء، وليس ضمن واجباته أن يسرد للشاحن أو ملاك البضائع مما هو مسؤولية الناقل. وبسؤال وكيل المدعية: من الذي استأجر السفينة؟ قال: إن موكلتي دفعت تكاليف البضاعة للبائع بما في ذلك الأجرة، والاعتماد ينص على أنها واصلة للدمام، وكذلك فاتورة البائع تنص على أنها واصلة إلى الدمام، وموكلتي لم تستأجر الباخرة ولم تتفق معها ولا تعرفها، وإليكم صورة من الفاتورة والاعتماد، وفي جلسة هذا اليوم، وبسؤال

الطرفين: هل لديهما غير ما سبق وقدم؟ قالا: لا. وبعرض خطاب الغرفة التجارية الصناعية بالشرقية رقم (٧/٦٩/٦٢٦) في ١٤١٨/٣/٤هـ عليهما قالا: نتمسك بما سبق وأن قدمناه. وطلبا البت في الدعوى.

الأسباب

وبناءً على الدعوى والإجابة، وحيث حصرت المدعية دعواها بالمطالبة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال تعويضاً عن قيمة البضاعة التالفة، وعمَّا لحقها من أضرار بسبب هذا التلف، وحيث إن المدعية لم تنسب للمدعى عليها أي خطأ أو تصرف ألحق أضراراً بالحديد موضوع الدعوى، وإنما قامت دعواها ضدها بصفتها الوكيل البحري عن السفينة، وأن الأضرار حصلت للحديد وهو على ظهر السفينة، حيث نفت المدعى عليها حصول ذلك، ولم تقدم المدعية أي إثبات أو بينة على صحة ما تدعيه، وأما التقارير الفنية الصادرة بخصوص الحديد التالف من..... ومن مؤسسة..... للخدمات البحرية، فلم يرد فيها بأن الأضرار نتجت عن خطأ صادر من السفينة، أو من وكيلها، أو أن التلف حصل للحديد وهو على ظهر السفينة، وقد ورد فيه أن تلك الأضرار حصلت قبل وأثناء عملية الشحن، وتفاقمت لعدم وجود حماية تغليف كافٍ لها، وهذا راجع إلى الشاحن لا إلى ملاك السفينة أو وكيلها. كما أن المدعية لم تقدم إثباتاً بحالة الحديد قبل الشحن للتأكد من سلامته من تلك الأضرار من عدمه؛ بل إن ربَّان السفينة قد أعد إخطاراً بإعفائه من التلف الذي قد يصيب الإرسالية بسبب التغليف غير الكافي للمنتجات المنقولة، بالإضافة للعيوب

الموجودة؛ مما ينفي عن السفينة ووكيلها البحري المسؤولية عمَّا لحق بالحديد المشحون من أضرار، وحيث لم يثبت أن التلف والفقدان ناتج عن تصرف الوكيل البحري أو موظفيه؛ بل الواضح من الأوراق المقدمة من المدعية نفسها أن السبب راجع إلى أمور قبل الشحن وأثنائه، وحيث أخطر ربَّان السفينة بعدم تحمله أية تبعية لما يحصل للحديد من أضرار؛ الأمر الذي يدل على تضرره قبل شحنه وأثناء عملية الشحن، فإن الدائرة ترى رفض الدعوى.

ولهذه الأسباب حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية شركة..... ضد المدعى عليها شركة..... للملاحة والشحن المحدودة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هَيْئَةُ التَّدْقِيقْ

حكمت الهيئة: بتأييد الحكم رقم (٦٢/د/تج/١٥ لعام ١٤١٨هـ) الصادر في القضية رقم (٣/٣/ق لعام ١٤١٦هـ) فيما انتهى إليه من قضاء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.